الأمم المتحدة

A/C.1/70/PV.22

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٢**

الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كاريل فان أوستروم . . . . . (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا لبرنامج العمل، تبدأ اللجنة الآن المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها لفترة ما بعد ظهر اليوم، وهي البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٨٨ إلى ١٠٥. وسوف تهتدي اللجنة، في هذا الصدد، بالورقات غير الرسمية التي ستصدرها الأمانة العامة فيما بعد، والتي ستحتوي على مشاريع القرارات والمقررات التي سيتم البت فيها كل يوم. وقد عُممت الورقة غير الرسمية رقم 1.Rev/١ في قاعة الاجتماعات، وسوف نبت أولا في مشاريع القرارات في إطار كل مجموعة من مجموعات المواضيع المدرجة في تلك القائمة.

وحتى نكون واضحين للغاية، فإن الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.1، كما جرى توزيعها، تحتوي على عدد يقل بخمسة مشاريع قرارات في إطار المجموعة ١، وعدد يقل بمشروع قرار واحد في إطار المجموعة ٣، بالمقارنة مع النص الأصلي الذي تم توزيعه يوم الجمعة الماضي. والمشاريع التي حذفت هي A/C.1/70/L.13/Rev.1 و A/C.1/70/L.25 و A/C.1/70/L.28/Rev.1، و A/C.1/70/L.41، و A/C.1/70/L.58 في إطار المجموعة ١، و A/C.1/70/L.48 في إطار المجموعة ٣. وقد تم الحذف إما لطلب من المقدمين بتأجيل اتخاذ إجراء، أو لعدم توفر معلومات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، في هذه المرحلة. وتبدي الأمانة العامة أسفها للجنة لأن هذه المعلومات جاءت في اللحظة الأخيرة.

وعلاوة على ذلك، فإنني أعتذر بالنيابة عن الأمانة العامة، لعدم توفر النسخ الورقية لجميع مشاريع القرارات في وقت مبكر بما فيه الكفاية. في الوقت الراهن لا يزال يجري

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

إعداد النسخ. وستتاح مجموعات إضافية قريبا – مجموعة كل دقيقه ونصف الدقيقة كما أبلغتني الأمانة العامة – في مركز توزيع الوثائق. وفي غضون ذلك، أقترح أن نشرع في المبادئ التوجيهية العامة بشأن مرحلة اتخاذ الإجراءات هذه، وفي البيانات العامة، وحتى إذا لم تتوفر المجموعات كاملة مع الوفود خلال الدقائق القادمة، فإنني أعتقد أننا سنكون على ما يرام.

وأقترح كذلك أن نتبع نفس الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة بشأن تسيير الأعمال أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات هذه، أي أننا سنتبع العملية التالية المكونة من أربع خطوات، أولا، الإدلاء ببيانات عامة في إطار كل مجموعة، ثانيا، تعليل التصويت قبل البت، وثالثا البت في مشاريع القرارات، وأخيرا تعليل التصويت بعد البت في مشاريع القرارات. وفي إطار كل مجموعة من المجموعات المدرجة، ستستمع اللجنة أولا إلى بيانات عامة. وأرجو من الوفود أن تبقي هذه البيانات موجزة قدر الإمكان، حيث ستتاح للوفود فرصة أخيرة لعرض مشاريع القرارات والمقررات لتكون جاهزة للبت في ذلك اليوم، أو في جلسات لاحقة.

وبعد ذلك، تتاح الفرصة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها بشأن أي من مشاريع القرار أو المقررات المقدمة في إطار المجموعة للقيام بذلك في مداخلة واحدة، وذلك قبل أن تشرع اللجنة في البت في هذه المشاريع، واحدا تلو الآخر، ودون أي انقطاع. وعملا بالمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع عملية التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

وفي حالة وجود خطأ في التصويت، ينبغي للوفود التي ترغب في تسجيل نية التصويت الأصلية، أن لا تعطل عملية التصويت لطلب التصحيح عن طريق أخذ الكلمة. وينبغي، بدلا من ذلك، أن تتصل بالأمانة العامة لتوضيح النية الأصلية للتصويت، الأمر الذي سوف ينعكس في الوثائق الرسمية.

وما أن تفرغ اللجنة من البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات الواردة في مجموعة معينة، والمدرجة في الورقة غير الرسمية لذلك اليوم، ستتاح الفرصة أيضا للوفود التي تفضل شرح مواقفها أو تعليل تصويتها بعد البت. وكما هو الحال في التعليلات الموحدة للتصويت قبل إجراء التصويت، مطلوب من الوفود، يطلب من الوفود أن تقدم تعليلاتها في مداخلة واحدة.

ووفقا للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات الإدلاء بأي بيانات تعليلا للتصويت، سواء قبل البت أو بعده. غير أنه، سيسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات والمقررات في إطار مجموعة معينة.

وعلى الوفود التي تطلب إجراء تصويت مسجل على أي مشروع قرار أو مقرر، أن تتكرم بإبلاغ الأمانة العامة بنيتها في أقرب وقت ممكن، وقبل بدء جلسات ذلك اليوم. كما يطلب من جميع الوفود التي ترغب في إرجاء البت في أي مشروع قرار أو مقرر تم تقديمه، إبلاغ الأمانة العامة قبل يوم واحد على الأقل من التاريخ المحدد للبت في مشروع القرار أو المقرر المعني. ومع ذلك، أناشد جميع الوفود بذل كل ما في وسعهم للامتناع عن تأخير عملية البت.

وللتأكد من أن كل وفد يتفهم تماما عملية مرحلة اتخاذ الإجراءات، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات مماثلة لتلك التي عممت في السنوات السابقة، فيما يتعلق بالقواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات والمقررات، وقد تم توزيعها في القاعة.

وأعتزم، بالتعاون الكامل من الأعضاء، اتباع الإجراءات التي شرحتها للتو من أجل ضمان الاستغلال الكامل والمجدي للوقت المتبقي لهذه المرحلة النهائية من عملنا.

السيد منديوليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): وددت التكلم من أجل توجيه الانتباه فحسب إلى أنه مع أنكم ذكرتم، سيدي الرئيس، مشروع القرار A/C.1/70/L.3/Rev.1 بوصفه أحد المشاريع القرارات التي حذفت من الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.1، فإنه كان ينبغي ذِكر A/C.1/70/L.13/Rev.1.

أود أيضا أن أسترعي الانتباه إلى أن هذا التغيير الذي جرى في اللحظة الأخيرة، وشهدناه في الترتيب الذي سيتم بناء عليه البت في مشاريع القرارات بعد ظهر اليوم، أدى إلى بعض الاستغراب والقلق لدى العديد من الوفود. فعلى سبيل المثال، علم وفد بلدي في منتصف النهار اليوم تحديدا، أن مشروع قرارنا A/C.1/70/L.13 سيكون له آثار في الميزانية البرنامجية، على الرغم من أن الأمانة العامة سبق أن أخبرتنا أنه لن يكون الأمر كذلك. وقد أبلغنا في الأسابيع التي سبقت هذه الجلسة، أنه لن يكون هناك أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية ثم نجد العكس عند الظهيرة. ونحن تحت تصرفكم، سيدي الرئيس. ونأمل أن يعامل ذلك بطريقة شفافة، وعلى قدم المساواة. وأنا على ثقة من ذلك، ولكن وفد بلدي سيراقب عن كثب عملية النظر في القرارات التي نأمل أن يتم البت فيها حسب الترتيب الذي قدمت فيه، كما كانت الممارسة في هذه الهيئة في الماضي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالتأكيد مجددا على الاعتذار الذي قدمته في بداية بياني بالنيابة عن الأمانة العامة، حيث توفرت المعلومات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في وقت متأخر جدا. ثانيا، عندما يتعلق الأمر بمشروع القرار A/C.1/70/L.13، وكما ذكر الممثل بحق، لقد أحطنا علما مؤكدا برغبة الوفد المكسيكي فيما يتعلق بترتيب العرض في وقت لاحق هذا الأسبوع.

السيد وينسلي (جنوب أفريقيا): أود التوضيح، سيدي الرئيس.

ذكرتم مشروع القرار A/C.1/70/L.3 مرتين. هل لي أن أفترض أنه لن يتم البت في مشروع ذلك القرار اليوم؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تأجّل البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.13. إن مشروع القرار A/C.1/70/L.3 مدرج في القائمة وسيتم تناوله اليوم.

السيد وينسلي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): إنني انظر إلى الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.1 ولا أرى ذكراً لـ A/C.1/70/L.13.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هذا صحيح، لأني ذكرت أن مشروع القرار A/C.1/70/L.13 قد حُذف من نسخة يوم الجمعة، ولذلك فمن الصواب ألا تراه على قائمة اليوم لأنه حُذف. وقد أوضحت ما تم حذفه يوم الجمعة لتوضيح ما هو مدرج في قائمة اليوم.

السيد وينسلي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أعتذر، ولكن يبدو هذا أمراً مربكاً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعتذر بدوري عن الكيفية التي تظهر فيها تغييرات اللحظة الأخيرة في إجراءات اليوم.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو؟

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في إطار المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''، الواردة في الورقة غير الرسمية رقم

١/Rev.١، التي تم تعميمها في قاعة الاجتماع. وبعد أن ننتهي من البت في المجموعة ١، سنشرع في البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“، تليها المشاريع القرارات والمقررات الواردة في المجموعات الباقية.

وفقاً للممارسة السابقة، إذا لم يتم البت في المشاريع المدرجة في الورقة غير الرسمية للجلسة، تنهي اللجنة أولاً البت في المشاريع المتبقية في تلك الورقة غير الرسمية قبل البدء بالبت في المجموعة التالية.

وأفسح الآن المجال للوفود التي ترغب في الإدلاء إما ببيانات عامة أو في عرض مشاريع القرارات الجديدة أو المنقحة في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

وينبغي الإدلاء بالبيانات العامة تعليلاً للتصويت على مشاريع القرارات التي أرجئ البت فيها عندما تبت اللجنة في تلك القرارات في وقت لاحق هذا الأسبوع. وأود أن أذكّر جميع الوفود مرة أخرى بأن مقدمي مشاريع القرارات والمقررات يمكنهم الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع المقدمة في إطار مجموعة ما ولكن لا يجوز لهم الإدلاء ببيانات في معرض تعليل تصويتهم قبل البت في هذه المشاريع أو بعده. وعلى الوفود التي ترغب في التكلم الضغط على الزر الذي تحت الميكروفون.

السيد مكونفيل (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لكي أدلي بالبيان التالي بالنيابة عن البلدان التالية البالغ عددها ٢٧: أستراليا، هولندا، كندا، ألمانيا، الدانمرك، النرويج، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، بلغاريا، لاتفيا، أيسلندا، لكسمبرغ، اليونان، هنغاريا، بولندا، تركيا، سلوفينيا، ليتوانيا، سلوفاكيا، ألبانيا، جمهورية كوريا، كرواتيا، جورجيا، رومانيا، إستونيا والجمهورية التشيكية.

وتوشك اللجنة على البت في مجموعة من مشاريع القرارات التي تتناول العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. ونود أن نسجل بشكل لا لبس فيه أن العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على انفجار الأسلحة النووية واضحة وليست محلّ خلاف. وفضلاً عن ذلك، شاركنا جميعاً بنشاط وعلى نحو بنّاء في هذا الحوار الهام بشأن العواقب الإنسانية خلال السنوات الأخيرة في اعتقاد راسخ بأن جدول الأعمال هذا ينبغي أن يكون قوة توحّدنا وتعزز التزامنا المشترك والذي لا يتزعزع بإزالة الأسلحة النووية بصورة نهائية. وفي الوقت نفسه، يسير الأمن والمبادئ الإنسانية جنباً إلى جنب.

ومن هذا المنطلق، نود أن نسجل أسفنا الجماعي من أن مشاريع القرارات المعروضة الآن على اللجنة لا تعكس هذه الحقائق والمتطلبات. وفي الواقع، فهي تسهم في زيادة الانقسام الدولي الشعب فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، بما في ذلك السعي إلى تهميش بعض الآراء والمواقف في السياسة العامة ونفي الشرعية عنها. ويجب أن تكون جميع الوفود قادرة على المشاركة في هذا الحوار بشأن نزع السلاح النووي بما يعكس الأمن الوطني لكل منها على حدة والظروف الأخرى.

ونشاطر الدول الأعضاء الأخرى خيبة أملها إزاء عدم إحراز التقدم في مجال نزع السلاح، ولا نعوّل على النية في أن تتحسّن الأمور دون العمل المتضافر. ونوافق أيضاً على أن ذلك يتطلب إرادة سياسية وربما نهجاً جديداً لتحقيق أهدافنا في نزع السلاح. ومع ذلك نعتقد بأن مشاريع القرارات هذه، سواء في محتواها أو الكيفية التي تُدار بها، لا تجعلنا أقرب إلى تلك الأهداف. ومن المؤسف بشكل خاص أن الحوار بشأن النتائج الإنسانية لم يشكل قوة من أجل التقارب في وقت زادت فيه التوترات الجغرافية السياسية وفي أعقاب عدم قدرة مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية على تحقيق توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية متفق عليها.

وفي رأينا الجماعي أصبح الآن من الأهمية بمكان أن يشارك المجتمع الدولي في حوار بناء ومنفتح وشامل للجميع وحقيقي بشأن نزع السلاح النووي حيث تُعطى جميع وجهات النظر الاحترام والتقدير اللازمين. ولا نزال جميعاً ملتزمين التزاماً راسخاً بالمشاركة في هذا الحوار، بهدف تحقيق عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية.

السيد نورد (السويد) (تكلم بالإنكليزية): شهدت دورة هذا العام للجنة الأولى اعتماد عدد من مشاريع القرارات الجديدة، لا سيما في إطار مجموعة الأسلحة النووية. وفي حين أن هذا بالتأكيد تطور جدير بالترحيب، فإن هذه المبادرات الجديدة تجسد تطورات مثيرة للقلق على أرض الواقع. ويتزايد عدم الارتياح للتقدم البطيء في نزع السلاح النووي. والخطط جارية على قدم وساق لتحديث الترسانات النووية ويستمرّ الجمود في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. إن التوترات وانعدام الأمن يتزايدان بين الدول النووية.

وفي ظل هذه الخلفية، قدمت الدول مبادرات وحلولاً يمكن أن تزيد من الأمن الدوليين وتجعلنا أقرب إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وبالنظر إلى عدد المبادرات ومشاريع القرارات المعروضة علينا في اللجنة الأولى، تود السويد أن تقدم موجزاً مقتضباً عن الكيفية التي يمكننا بها المضي قدماً في نزع السلاح النووي، الأمر الذي يفسر أيضاً مواقفنا بشأن بعض مشاريع القرارات الجديدة والقديمة.

أولاً، ينبغي وضع البشر في صميم المناقشات المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح.

ثانياً، للأسلحة النووية عواقب إنسانية كارثية ويجب ألا تُستعمل أبداً مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف. والطريق الوحيد لضمان ذلك هو إزالتها التامة.

ثالثاً، لا يُحرز نزع السلاح تقدماً جيداً، وما زالت آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح خاملة. وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير ومبادرات جديدة من أجل المضي قدماً في نزع السلاح. وسيعمل هذا أيضاً على تعزيز وتنشيط الهياكل والمنتديات القائمة.

رابعاً، ينبغي أن تكون التدابير الجديدة ملموسة ورامية إلى تحقيق النتائج على أرض الواقع، مما يعني عدداً أقل من الأسلحة النووية. ولذلك من الأهمية بمكان أن تشارك الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذه الجهود، على النحو الواجب عليها.

خامسا، سيشكل فريق عمل مفتوح باب العضوية معني بنزع السلاح النووي، منتدى مناسبا وحديثا وشاملا وديمقراطيا لمناقشة صكوك جديدة. وينبغي أن تتوفر للفريق العامل المفتوح باب العضوية ولاية قوية، وأن يبني على العمل السابق الذي قامت به الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية، وأن يقدم قيمة مضافة مقارنة مع المنتديات القائمة. ويجب أن يكون قادرا على المضي قدما، وإحداث فرق ر حقيقي فيما يخص تلك المسائل.

سادسا، يمكن للفريق العامل المفتوح باب العضوية أيضا أن يقدم توصيات بشأن مسائل لم يتم التعامل معها في أي مكان آخر، مثل الحد من المخاطر أو فرض حظر على استخدام الأسلحة النووية أو الصكوك أو الترتيبات العملية والتقنية والقانونية الأخرى.

سابعا، لا يمثل فرض حظر على الأسلحة النووية التقليدية السبيل الوحيد المتاح لتحقيق الصفر الشامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد كوس (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان التالية: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والجبل الأسود، وصربيا، وألبانيا؛ والبوسنة والهرسك؛ وأيسلندا، وليختنشتاين، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

فيما يتعلق بالشرق الأوسط ومجموعة الأسلحة النووية، أود أن أبدي الملاحظات التالية. إن الاتحاد الأوروبي يؤكد دعمه من جديد للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ويشير إلى تأكيد المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ للأهداف والغايات. ونعتبر قرار عام ١٩٩٥ ساري المفعول إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

إننا نأسف بشدة لعدم عقد مؤتمر بشأن إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولا نزال نرى أن الحوار، وبناء الثقة بين جميع أصحاب المصلحة، يشكلان السبيل الوحيد المستدام للاتفاق على ترتيبات لعقد مؤتمر هادف تحضره جميع دول الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ونود أن نسجل تقديرنا للميسر، السفير ياكو لايافا، وفريقه على جهودهما الدؤوبة في هذا الصدد، بما في ذلك خلال الاجتماعات غير الرسمية الخمسة التي عقدت في سويسرا.

وندعو جميع الدول في المنطقة التي لم تقم بذلك بعد، إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقيتي حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدَّلة.

إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالاتفاق التاريخي في ١٤ تموز/يوليه بين مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة + ٣ وإيران بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة، بما يتفق تماما مع مبدأ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلى أساس قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة لمشتركة، فإننا نؤيد تماما مهمة الوكالة على المدى الطويل المتعلقة بالتحقق ورصد الالتزامات الايرانية في المجال النووي طيلة مدة تلك الالتزامات. ويشكل التنفيذ الكامل والمستمر لها، الذي يتطلب التطبيق والتصديق الضروري لاحقا على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الإيرانية، على النحو الذي ينص عليه الاتفاق، شرطا أساسيا بالنسبة للوكالة لكي تكون قادرة على تقديم تأكيد ذي مصداقية في الوقت المناسب بخصوص عدم وجود مواد نووية وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، والتأكيدات الضرورية للمجتمع الدولي بشأن الطبيعة السلمية الحصرية للبرنامج النووي الإيراني. وسيسهم أيضا بشكل إيجابي في تحقيق السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

وفي هذا الصدد، نرحب بالقرار الذي تخذته إيران في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر لتطبيق البروتوكول الإضافي بشكل مؤقت. وسيبين التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي، وتصديق إيران عليه لاحقا، التزام إيران بتسوية المسألة النووية. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لخريطة الطريق التي جرى الاتفاق عليها في ١٤ تموز/يوليه بين الوكالة وايران لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي،. ومن المهم أن تتعاون إيران بشكل كامل مع الوكالة بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها، كما هو

متفق عليه في خريطة الطريق. ونؤكد أن حل جميع القضايا العالقة سيكون ضروريا في إطار تنفيذ خطة العمل، وإعادة بناء الثقة في الطبيعة السلمية للبرنامج النووي الإيراني.

إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماما اعتماد قرار مجلس المحافظين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أحال عدم امتثال سورية لاتفاق ضماناتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. ونأسف بشدة لأنه لا يزال يتعين على سورية الامتثال من خلال التعاون بشفافية مع الوكالة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، لحل جميع القضايا العالقة والتوقيع على البروتوكول الإضافي، وإدخاله حيز النفاذ وتنفيذه بشكل كامل في أقرب وقت ممكن.

السيدة ديل سول دومينغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): إسمحوا لي أن أدلي ببيان عام حول هذه المجموعة. إن كوبا شاركت في تقديم بعض مشاريع القرارات التي سنبت فيها اليوم في إطار المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''. وسأتناول بإيجاز بعض مشاريع تلك القرارات.

إن مشروع القرار A/C.1/70/L.15، بعنوان ''متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣''، الذي قدمته الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، يشجع على اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق نزع السلاح النووي، بما في ذلك البدء العاجل في مفاوضات تهدف إلى اعتماد اتفاقية لحظر الأسلحة النووية، والدعوة إلى تدميرها. كما نرحب للغاية أيضا باختيار يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام،يوما دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ونكرر نداءنا، لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨، على أبعد تقدير. ونأمل أن تدعم جميع الدول الأعضاء، مشروع القرار الهام هذا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.32، بعنوان ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها''، فإننا نكرر مطالبتنا بالاعتماد العاجل لصك دولي ملزم قانونا، تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجبه، ضمانات أمنية عالمية وغير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. ونحن نعتقد بأن مشروع القرار هذا مناسب للغاية من حيث التوقيت.

إن مشروع القرار A/C.1/70/L.44، المعنون ''نزع السلاح النووي''، هو وثيقة تعالج بشكل كامل وشامل قضية نزع السلاح النووي، الذي يشكل وينبغي أن يظل يشكل أولويتنا في مجال نزع السلاح. ويحدد مشروع القرار إجراءات عملية هامة تهدف إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها على نحو تام. ونرحب بحقيقة تحديث مشروع القرار هذا العام، على النحو الواجب، وتعزيز صياغته.

وأخيرا، فإننا نؤيد فيما يخص مشروع القرار A/C.1/70/L.51، المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''، الاستنتاج الهام الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في عام ١٩٩٦ بأن هناك التزاما بالعمل بحسن نية على إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

لا يمكن لنزع السلاح النووي أن يظل هدفا يتم تأجيله إلى ما لا نهاية، أو تجري عرقلة تحقيقه بفرض الشروط. ويمكن للجنة خلال هذه الدورة، إحداث فرق، من خلال اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي.

السيد كمنت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): لقد كانت المناقشة بشأن الأسلحة النووية في اللجنة الأولى مكثفة ومثيرة جدا للاهتمام. فقد عبر عن العديد من الآراء المختلفة بشأن المضمون والعملية، وبينما تتسبب درجة الخلاف حول بعض

المسائل في قلق بالغ لنا جميعا، هناك نقاط رئيسية تزداد وجهات نظر المجتمع الدولي تقاربا حولها. ولذلك فقد تفاءلت النمسا كثيرا برؤية عدد كبير من الدول الأعضاء تعيد التركيز مرة أخرى على القلق البالغ إزاء العواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية، كما كان عليه الحال خلال مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في وقت سابق من هذا العام.

وينبغي أن تكون الأدلة الدامغة على الأثر الإنساني للأسلحة النووية والمخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة في لب جميع مداولات وتنفيذ الالتزامات والتعهدات فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. ولذلك تأمل النمسا في أن يحصل مشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“ الذي عرض على اللجنة الأولى لتنظر فيه بالنيابة عن أكثر من ١٠٠ من مقدميه، فضلا عن مشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“ الذي قدمته ٨٠ من الدول الأعضاء، على أوسع دعم ممكن وسط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأشكر جميع مقدمي مشروعي القرارين على الدعم الذي قدموه لهما.

ونحن على قناعة بأن التركيز على الاثر الإنساني هو أفضل أمل لحشد الدعم لمعاهدة عدم الانتشار، ولإنشاء نظام قوي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وينبغي النظر إليه على أنه جرس إنذار وكمسألة توحد المجتمع الدولي حول اتخاذ إجراء عاجل وحازم لهجر الاعتماد على الأسلحة النووية. وكثيرا ما نسمع في مناقشاتنا الفكرة القائلة بأن نزع السلاح النووي يجب أن يستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزَّز للجميع. وللأسف، تثير هذه النقطة غالباً الدول التي تمتلك أسلحة نووية لتعترض على خطوات لنزع السلاح النووي تعتبرها تؤثر سلبا على أمنها المتصور أو لفرض اشتراطات عليها.

وفي ضوء الأدلة المتوفرة اليوم عن الأثر الإنساني العالمي والمخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة النووية، فإن الحجج التي سيقت للإبقاء على الأسلحة النووية ينبغي أن تعتبر مفارقة تاريخية عالية المخاطر ومقامرة غير مسؤولة، تقوم في نهاية المطاف، على وهم الأمن والسلامة. وما دامت هذه الأسلحة موجودة فإن أمن البشرية جمعاء مهدد تهديدا خطيرا. فالمسألة الأساسية ليست في عدم استخدام الأسلحة النووية ولا من يملكها. فليست هناك أيد مناسبة للأسلحة غير المناسبة. ونحن بحاجة إلى الابتعاد عن اعتبار مفهوم التهديد بالعواقب العالمية غير المقبولة والدمار الشامل أداة أمنية. ويشكل هذا المفهوم، كما أكد البابا فرانسيس في بداية هذه الدورة للجمعية العامة ”تناقضا من حيث المفهوم وإهانة لكامل بنيان الأمم المتحدة“ (A/70/PV.3، ص ٧).

السيد كياو تين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان العام التالي بشأن مشروع القرار التالي A/C.1/70/L.44، المعنون ”نزع السلاح النووي“ وعلى غرار السنوات السابقة، تتخذ اللجنة الأولى اليوم إجراء بشأن هذا النص الهام، الذي تقدمه ٥٢ من الدول الأعضاء هذا العام. وبالفعل، ظل نزع السلاح النووي وسيبقى على الدوام على رأس جدول أعمال نزع السلاح للكثيرين منا في هذه اللجنة.

وكما ذكرنا مرارا وتكرارا، نحن نؤمن إيمانا راسخا بأن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمانة الوحيدة ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها. ولهذا السبب بالذات، تتشرف ميانمار مرة أخرى بعرض مشروع القرار الهام والشامل هذا، الذي يشاطر وجهات نظر وتصميم الدول الأعضاء على تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، لهذه اللجنة.

وقد عرض مشروع القرار هذا بشأن نزع السلاح النووي على اللجنة لأول مرة في عام ١٩٩٥، قبل ٢٠ عاما بالضبط. ومنذ ذلك الحين، ظل يتمتع بدعم قوي من الغالبية العظمى من الدول الأعضاء. وقد استمر عدد مقدمي مشروع القرار والدول الداعمة له يتزايد كل عام. ويعرب وفد بلدي عن تقديره العميق لجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار على دعمهم المستمر. ويدعو وفد بلدي بالنيابة عن الدول الأعضاء الـ ٥٢ التي شاركت في تقديم مشروع القرار الهام هذا، جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الجهود التي نبذلها للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية بتقديم دعمهم المستمر لمشروع القرار A/C.1/70/L.44.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات في المجموعة ١، سنسمع من الوفود الراغبة في شرح موقفها بشأن هذه المشاريع. وعلى الأعضاء الذين يرغبون في التكلم الضغط على الزر تحت الميكروفون.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتهم قبل التصويت.

السيد فو كونغ (الصين) (تكلم بالإنكليزية): سأتكلم بالإنكليزية من أجل توفير الوقت. أولا أعرب عن عميق تعازينا لوفد الاتحاد الروسي على الخسائر المأساوية في الأرواح في حادث تحطم طائرة الركاب الروسية. وفي ساعة المأساة والصعوبة الكبيرتين هذه، يقف الشعب الصيني جنبا إلى جنب مع الشعب الروسي.

وسيصوت الوفد الصيني معارضا لمشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، الذي قدمته اليابان. وأود أن أشرح موقف الصين بشأن المسائل التالية.

أولا، بشأن مسألة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥، ظلت الصين تشير على الدوام إلى أن بعض عمليات الوقف الاختياري لا هي محددة بوضوح ولا هي متحقق منها على نحو فعال وليست لها أي أهمية عملية، إذ لا يمكن ضمان أن لا يتم استخدام المواد الانشطارية المنتجة في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

والمسألة الثانية هي قصف هيروشيما وناغازاكي بالقنبلتين الذريتين. فغني عن القول إن القصف الذري لهيروشيما وناغازاكي مأساتان تاريخيتان. ونعرب عن عميق تعاطفنا مع سكان المدينتين على معاناتهم. غير أننا نرى أنه من غير اللائق البتة التركيز على هذين الحدثين بمعزل عن الأحداث الأخرى. فقد ظلت الصين على الدوام تؤيد الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية، وتتفهم مخاوف بعض البلدان إزاء العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية، ولكننا لا نريد أن نرى بلدا معينا يستفيد من مسألة النزعة الإنسانية ويستخدمها كأداة لطمس وتشويه التاريخ.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين للانتصار في الحرب العالمية على الفاشية، وتأسيس الأمم المتحدة. وفي هذه المناسبة ذات الأهمية التاريخية الخاصة، ينبغي أن يعي المجتمع الدولي تمام الوعي أن إدراك التاريخ مسألة بالغة الأهمية لها تأثير مباشر على الحفاظ على نتائج الحرب العالمية الثانية أو احترام النظام الدولي المنشأ بعد ذلك. وأركز في هذا الصدد على النقاط التالية:

أولاً، يجب علينا فهم السبب وأثره فهما صحيحا. وحيث أنه لا يمكننا افتراض التاريخ، فلن نتمكن أبدا من معرفة إذا كان من الممكن تجنب مأساتي هيروشيما وناغازاكي. ومع ذلك، يعلم الجميع أن هذه المأساة كانت نتيجة مباشرة

للحرب العدوانية التي أطلقتها اليابان والجناة من ذوي النزعة العسكرية اليابانية. وإذا ما حدنا عن هذا الفهم الأساسي، فقد يؤدي بنا الأمر إلى الخلط بين الضحايا والمعتدين.

ثانياً، يجب عدم تفسير الأحداث التاريخية خارج السياق. وينبغي أن يُعامل التاريخ باعتباره كلاً لا يتجزأ. وإذا نظرنا إلى حدث معيّن بمعزل عن غيره، فذلك سيشوّه حتماً الحقيقة الكاملة التاريخ. خلال الحرب التي وقعت قبل أكثر من ٧٠ عاماً، سقط من الصين وحدها ٣٥ مليون ضحية على أيدي المعتدين اليابانيين، حيث كان العديد منهم ضحايا استخدام اليابانيين للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بكثافة في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ولم تكن معاناتهم بأقل من معاناة هيروشيما وناغازاكي. إن التركيز على هيروشيما وناغازاكي وحدهما، بينما ننسى الخراب الناجم عن الحرب في بلدان أخرى، يمثل إهانة لذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية الذين يتجاوز عددهم ١٠٠ مليون شخص، وسيُلحق أيضاً ضرراً كبيراً بالنزعة الإنسانية الدولية.

ثالثاً، ينبغي تجنب فقدان الذاكرة الانتقائي. فمن ناحية، لا تكلّ اليابان عن مطالبة المجتمع الدولي بأن يبقي تاريخ هيروشيما وناغازاكي في البال، ولكن اليابان رفضت عدة مرات، من الناحية الأخرى، الاعتراف بجرائم الحرب الشنعاء التي ارتكبتها، بما في ذلك مجزرة نانجنغ، في تحد للأدلة القاطعة. وبعد إدراج الوثائق المتعلقة بمجزرة نانجنغ في سجل ذاكرة العالم الذي تتعهده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والخاص بالتراث الوثائقي، لم تكتف اليابان بأن تتهم الصين بوقاحة بتسييس التاريخ، ولكنها هددت أيضاً بوقف تمويل اليونسكو. وألقت اليابان بكلّ ثقلها لإعاقة الجهود الرامية إلى إضافة وثائق بشأن نساء المتعة إلى السجل المذكور أعلاه. وتصر اليابان على أن الصين لا ينبغي أن تركز على تاريخها المؤسف ولكنها تريد من العالم بأسره أن يتذكر هيروشيما وناغازاكي. وهذا نفاق صارخ ومعايير مزدوجة.

رابعاً، لا يجب الخلط بين الحق والباطل؛ فمنذ فترة غير طويلة، نظمت الحكومة الصينية تجمّعاً مهيباً في بيجين احتفالاً بالذكرى السنوية السبعين لانتصار الشعب الصيني في حرب مقاومة العدوان الياباني والحرب العالمية ضد الفاشية. وبوصفي من ضحايا العدوان الياباني، أرى أنه من الطبيعي والسليم أن تحيي الصين هذه المناسبة. ومع ذلك، فإن ما أثار اندهاشنا الشديد هو أن الحكومة اليابانية ذهبت إلى حد بعيد جعلها تنتقد علناً الأمين العام بان كي – مون على حضوره هذه المناسبة. وإذا كانت اليابان تعتقد أنه ليس من الصواب للضحية أن يحيي الذكرى، فبأي حق تصر اليابان بوصفها المعتدي على أن تكتب في قرارات ووثائق الأمم المتحدة دعوات إلى القادة والشباب من جميع البلدان لزيارة هيروشيما وناغازاكي.

خامساً، ينبغي وضع معايير صحيحة. لقد ركع قادة ألمانيا أكثر من مرة أمام النصب التذكارية للهولوكوست، مما أكسب ألمانيا احترام الناس في جميع أنحاء العالم. وعلى النقيض من ذلك، ما فتئ قادة اليابان يشيدون بذكرى مجرمين من الطراز الأول من مجرمي الحرب العالمية الثانية اليابانيين المدانين في ضريح ياسوكوني. حتى أن رئيس الوزراء الياباني قال:

> ”في اليابان، تتجاوز نسبة أجيال ما بعد الحرب الآن ٨٠ في المائة من السكان. ويجب ألا ندع ... المزيد من الأجيال القادمة، التي لا علاقة لها البتة بتلك الحرب، أن يُحكم عليها مسبقاً بالاعتذار“.

فما هو المنطق الذي يقوم عليه مثل هذا التصريح؟

سادساً، يجب ألا يتكرر التاريخ المأساوي. وفي حين يتأمّل العالم كله في تاريخ الحرب العالمية الثانية، فما الذي تقوم به اليابان؟ يتكلم الزعيم الياباني مطوّلاً في خطاباته عن

السبب الذي دخلت من أجله اليابان الحرب، ولكنه لا يُظهر أدنى بادرة ندم. وفي نفس الوقت، وعلى نحو يتعارض مع دستوره السلمي وفي تحد للمعارضة المحلية والدولية على السواء، مررت الحكومة اليابانية قسراً من خلال البرلمان مشاريع قوانين أمنية جديدة قد تمهد الطريق لليابان لاستخدام القوة فيما وراء البحار. وفي معرض حديثنا عن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ما زالت اليابان تُفيد من المظلة النووية وتجمع كميات هائلة من المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة، والتي تتجاوز كثيرا احتياجاتها المشروعة. فهل هذه نزعة سلام إيجابية أم إحياء للنزعة العسكرية؟

تشدد الصين دائماً على أنه ينبغي لنا أن نستخلص الدروس من التاريخ ونتطلع إلى المستقبل. والغرض من تذكّر التاريخ ليس إدامة الكراهية ولكن الحيلولة دون تكرار المآسي التاريخية. وإننا نتفهم تماماً رغبة الشعب الياباني في أن تصفح عنه شعوب البلدان المجاورة، ولكن ذلك يتوقف على موقف اليابان من التاريخ أكثر منه على مدى سرعة المجتمع الدولي في نسيان التاريخ. فلا يمكن أن يقوم الصفح إلا على الاعتراف الصحيح بالتاريخ. إن إخفاء التاريخ وتشويهه، أو حتى تمثيل دور الضحية، هو بالتأكيد ليس حلا. فالدولة التي لا تمتلك الشجاعة لمواجهة تاريخها ليست في وضع يسمح لها بتحمل مسؤوليات دولية أكبر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أودّ بالنيابة عن اللجنة بالكامل أن أعرب عن التعازي للاتحاد الروسي في الخسائر الفادحة في الأرواح نتيجة لحادث تحطم الطائرة يوم أمس.

السيدة راهامينوف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): قدمت مجموعة الدول العربية مرة أخرى مشروع القرار A/C.1/70/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، وهو المشروع الذي سوف تصوت إسرائيل معارضة له. إنه محاولة عقيمة لنقل هذه الهيئة من الحقائق اليومية القاسية والمؤلمة في الشرق الأوسط إلى عالم مغاير حيث لا أهمية للوقائع وحيث تطغى الاعتبارات السياسية الضيقة الأفق والقصيرة الأجل.

فدعونا نخوض لبرهة في الواقع الوهمي الذي يخلقه مشروع القرار هذا. فعن طريق إهمال تناول مسألة سورية بوصفها خطرا مستمرا لانتشار الأسلحة في المنطقة، يريد لنا واضعو هذا النص أن نعتقد بأن سورية قد انضمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بمحض إرادتها مع توفر النية التامة لديها للامتثال لالتزاماتها القانونية. إنها مقولة يصعب تصديقها في ضوء استخدام النظام السوري المنهجي للأسلحة الكيميائية ضد شعبه واحتفاظه بالقدرة المتبقية على إنتاج الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك البحث والتطوير، ووجود ثغرات وعدم اتساق في الروايات المتعددة للنظام السوري بشأن حدود برنامجه للأسلحة الكيميائية. ألا يشعر واضعو مشروع هذا القرار بالقلق إزاء محاولات المنظمات الإرهابية أن تحاكي استخدام سورية التكتيكي للمواد الكيميائية بوصفها وسيلة من وسائل الحرب؟ وإذا كانوا يشعرون بالقلق، فهم بالتأكيد لا يعطون أي إشارة على ذلك في النص.

كما يختار مشروع قرار ”الخطر“ تجاهل إيران التي لا تزال تمثل أكبر تهديد للسلام والأمن في الشرق الأوسط وما وراءه. وهل يرى واضعو مشروع القرار هذا أن جميع الأنشطة الشنعاء لإيران في المجال النووي، فضلاً عن جوانب تمويل وتدريب ودعم المنظمات الإرهابية، قد أصبحت شيئاً من الماضي؟ وهل يعتقدون أن بلدان الشرق الأوسط التي تقلقها أنشطة إيران التخريبية ونزعات الهيمنة لديها يمكن أن تطمئن الآن إلى أنه تم طي صفحة هذه الخطط الإيرانية؟ وتساورنا شكوك جدية في أن بلدان الشرق الأوسط هذه ستنام بعمق أكبر الآن بعد التوقيع على الاتفاق مع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بالإضافة إلى واحد.

وفي حين أن مقدمي مشروع قرار ”الخطر“ قد لا يولون أهمية لحقيقة أن أربعة من بلدان المنطقة – إيران والعراق وسورية وليبيا – قد انتهكت التزاماتها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأنشأت برامج نووية عسكرية سرية، فإننا نعتقد بالتأكيد أن أي مشروع قرار يحاول عرض تهديدات الانتشار الحقيقية في الشرق الأوسط ينبغي أن يهتم بحقيقة أن الامتثال للالتزامات الدولية لا يعدو كونه مجرد توصية بالنسبة لبعض بلدان الشرق الأوسط.

ومن المؤسف أيضاً أن تناول مشروع القرار لمؤتمر هلسنكي بعيد كل البعد عن الجهود التي جرت في هذا الصدد. إن أي محاولة حقيقية وعادلة لتصوير الأحداث التي وقعت لم تكن لتُغفل الإشارة إلى الجولات الخمس من المشاورات الإقليمية المباشرة التي أجريت في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بين إسرائيل وجيرانها حول العناصر الضرورية لعقد مؤتمر بشأن الأمن الإقليمي وشرق أوسط خالٍ من الحروب والأعمال العدائية وأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها. وفي حين أن هذه الجولات من المشاورات، التي يسرها وكيل وزارة الخارجية الفنلندية لايافا، قد أشارت إلى استمرار وجود فجوة في المفاهيم بين الأطراف الإقليمية، فإنها كانت بداية هامة لحوار ضروري. وقد أشارت إسرائيل بوضوح من جانبها إلى استعدادها للمضي قدماً في هذه المساعي. وقد كان من المؤسف أن تفضّل المجموعة العربية أن تعرب عن الأسف على عدم عقد مؤتمر هلسنكي بدلاً من استثمار العمل الشاق والجهود المستمرة اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء في هذه المشاورات إلى أن تؤتي ثمارها.

ومن المؤسف أن مشروع قرار ”االخطر“ منفصل عن الواقع وعن ما ظلت تعانيه شعوب الشرق الأوسط من اضطرابات وعدم استقرار متزايد وعنف لا هوادة فيه وتشريد واسع النطاق للسكان وأقاليم مهجورة أو متخلى عنها للإرهابيين وتهديد متزايد بانتشار أسلحة الدمار الشامل. إن التجوال في العالم الخيالي الذي أنشأه مشروع قرار ”الخطر“ لن يقربنا من تحقيق شرق أوسط خال من الحروب والعدائيات وأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها. فيجب أن تثبت أقدامنا على الأرض ثباتا راسخا وأن تتجذر في الواقعية حتى نتمكن من التصدي بجدية لتحديات المنطقة.

وقد ظلت إسرائيل دائماً تمارس سياسة المسؤولية وضبط النفس في المجال النووي، وسياسة دعم أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية. وسوف نواصل القيام بذلك. ونحن نرفض مشروع القرار هذا رفضا كاملا وندعو أعضاء هذه الهيئة إلى التصويت ضده. فسيبعث مثل هذا التصويت بالرسالة المطلوبة للمجموعة العربية بأن المشاركة الإقليمية المباشرة، فضلا عن المحاولات المقبلة لبناء توافق في الآراء حول مجموعة واسعة من القضايا الأمنية التي تؤثر على منطقة الشرق الأوسط، هي السبيل الوحيد للنهوض بهذه القضية الهامة. ولن تنجح محاولات تغيير المسار أو الالتفاف أو الاختصار وتقديم القرارات أحادية الجانب والمتحيزة في المجال المتعدد الأطراف، بل العكس تماما.

السيد دوارتي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات، A/C.1/70/L.21، A/C.1/70/L.20، و A/C.1/70/L.38.

ستصوت البرازيل لصالح مشروع القرار A/C.1/70/L.20، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“، لأننا نتفق على أنه يجب تخفيض المخاطر غير المقصودة والعرضية لاستخدام الأسلحة النووية. غير أنه لا يمكن لتدابير مثل استعراض المذاهب المتعلقة بالأسلحة النووية وإلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية، رغم أهميتها، أن تكون بديلا عن اتفاقات متعددة الأطراف تفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ونرى أن أكثر التهديدات خطورة على البشرية وعلى بقاء الحضارة لا تأتي فقط من استعمال الأسلحة

النووية، سواء كانت متعمدة أو عرضية، ولكن أيضا من وجود هذه الأسلحة في حد ذاته. وفي هذا الصدد، نشدد مرة أخرى على ضرورة بدء مفاوضات بشأن إبرام صك كامل وشامل وملزم قانونا للحظر الكامل للأسلحة النووية وإزالتها.

وستصوت البرازيل أيضا لصالح مشروع القرار A/C.1/70/L.21، المعنون ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية''، لأننا نشترك في فهم أن الأسلحة النووية تشكل تهديدا لبقاء الجنس البشري، ولذلك يجب ألا تستخدم مرة أخرى مطلقا. غير أن البرازيل تؤكد على الحاجة إلى الذهاب أبعد من حظر استعمال الأسلحة النووية، إلى القضاء عليها قضاء تاما لأننا نرى أن مجرد وجودها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويجب أن يظل النزع الكامل للسلاح النووي على نحو لا رجعة فيه أولوية عالمية. وتحقيقا لتلك الغاية، هناك حاجة ملحة إلى بدء مفاوضات بشأن وضع صك شامل وملزم قانونا يحظر تطوير وإنتاج واكتساب وحيازة وتكديس والاحتفاظ بهذه الأسلحة وتجريبها واستخدامها ونقلها، وينص على إزالتها بالكامل. ونذكر التعهد القاطع من الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق نزع السلاح النووي طبقاً لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، نسترعي الانتباه أيضا إلى الفقرتين ٨١ و ٨٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

وستصوت البرازيل أيضا لصالح مشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ''التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها''، لأننا نؤيد نطاقه وأحكامه المحددة وأهدافه النهائية. وقد كانت البرازيل، إلى جانب الأمم الشقيقة في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من أوائل البلدان التي أيدت التعهد الإنساني الذي أصدرته النمسا في المؤتمر الثالث بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، الذي بني على أساسه مشروع القرار الحالي، ولا تزال نصيرا قويا لأسسه الموضوعية.

ولسوء الحظ، فإننا لسنا في وضع يمكننا من المشاركة في تقديم هذا المشروع بسبب قلقنا حيال عبارة ''الأمن البشري'' المستخدمة في الفقرة ٢. فكما ذكرت البرازيل وبلدان أخرى في محافل أخرى، فإن مفهوم الأمن البشري لم يتطور بالقدر الكافي حتى الآن ويفتقر إلى الدقة اللازمة لتعزيز وثيقة دولية. وفي رأينا، سيكتسب مشروع القرار وضوحا بالاستغناء عنه. ومع ذلك فإن هذه الملاحظات المحددة لا تتعارض مع التزامنا الكامل بالأساس المنطقي لمشروع القرار هذا وبأهدافه، ونرى أنه يشكل مساهمة مهمة في تحقيق نزع السلاح النووي.

السيد لوكيه ماركيس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): منذ الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار الذي صدر هذا العام بالرمز A/C.1/70/L.26 المعنون ''العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''

وقد تمكنا في العام الماضي في الدورة التاسعة والستين، نتيجة تعديل عرضه المقدم الرئيسي لمشروع القرار، من التصويت لصالح مشروع القرار، على الرغم من أننا نعتقد أنه لا تزال هناك فجوات في النص. ولهذا السبب قال وفد بلدي في تعليل تصويتنا في العام الماضي، ما يلي:

> ''لكننا نعتقد أنه من الأهمية بمكان، الإشارة إلى أن وفد بلدي سيستعرض بدقة صيغة مشروع القرار الذي سيقدم العام المقبل لأننا نعتقد أن النص ما زال يفتقر إلى عناصر تعد حاسمة الأهمية إذا أردنا قرارا يشمل جميع العناصر المتصلة بنزع السلاح النووي ويجسد تطور مداولات المجتمع الدولي في هذا المجال. وأشير، من بين أمور أخرى، إلى الإشارات اللازمة إلى صك

ملزم قانونا يتضمن ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ووضع اتفاقية من شأنها أن تحظر استحداث وحيازة واستخدام هذه الأسلحة.‘‘ (A/C.1/69/PV.20، ص ١٢)

وكنا نأمل أن نرى مشروع قرار يكون حقاً ذا صلة بما يجري في المناقشات بشأن نزع السلاح النووي. وللأسف، نحن مضطرون إلى ملاحظة أن النقاط التي أثرناها في تعليلنا للتصويت في العام الماضي على نفس مشروع القرار هذا، لم يأخذها المقدم الرئيسي لمشروع القرار في الحسبان. ولم يقتصر الأمر فقط على أن الاقتراحات التي قدمها وفد بلدي عن الحاجة إلى إدراج إشارة إلى صك عالمي ملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية لم تؤخذ في الاعتبار؛ بل إن الإشارات إلى هذه الضمانات التي أدرجت في النص المعتمد في العام الماضي حذفت في مشروع القرار الحالي. ولذلك فإن وفد بلدي سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.26.

السيد رولاند (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية وبلدي، المملكة المتحدة. وأود أن أشرح تصويتنا المقبل على مشاريع القرارات الآتية: A/C.1/70/L.37 المعنون ’’العواقب الإنسانية للأسلحة النووية‘‘؛ و A/C.1/70/L.38، المعنون ’’التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها‘‘؛ و A/C.1/70/L.40، بعنوان ’’الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية‘‘.

لقد جادل كثيرون بأن عواقب إنسانية مدمرة يمكن أن تنجم عن استخدام الأسلحة النووية. ونحن نتفق مع ذلك، ولكن لا الآثار ولا المخاوف تعتبر شيئا جديدا. فقد كتبت في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ وأدرجت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨.

والسؤال المطروح هو ما هي الاستنتاجات التي نستخلصها. وبعض هذه الاستنتاجات يعزز مبادرة العواقب الإنسانية بحجة أن السبيل إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي هو حظر حيازة واستخدام الأسلحة النووية الآن، حتى وإن لم توقع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحظر. ونحن نرى أن هذا هو القصد من وراء مشاريع القرارات الثلاثة هذه.

ونحن نعتقد أن الحظر على الأسلحة النووية يهدد بتقويض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإيجاد عالم أقل يقينا من النوع الذي عشنا فيه قبل بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وشبه عالميتها، وعندما واجه العديد من المناطق احتمال الانتشار النووي، وعرقلت حالة عدم اليقين وانعدام الثقة الوصول إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ونحن ملتزمون بالسعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، ونشارك في ذلك بفعالية، كما جاء في بياناتنا الوطنية في وقت سابق خلال هذه الدورة.

بيد أن نزع السلاح لا يمكن أن يتم بمعزل عن الشواغل الأمنية العالمية الحقيقية التي نواجهها، وذلك من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية يبقى خاليا من الأسلحة النووية. ونحن نعتقد أن النهج التدريجي هو السبيل الوحيد للجمع بين ضرورات نزع السلاح والحفاظ على الاستقرار العالمي. وبالعمل معا يمكننا تهيئة الظروف التي لا يعود فيها هناك حاجة إلى لأسلحة النووية.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.2، المعنون ’’خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط‘‘.

يشدد مشروع القرار هذا على خطورة التهديد الذي يشكله برنامج الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي على أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إن سياسات إسرائيل العدوانية والتوسعية، وترسانتها الضخمة من الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية المتطورة الأخرى، فضلا عن عدم امتثالها لقواعد ومبادئ القانون الدولي، هي أشد مصدر لتهديد السلام والأمن في الشرق الأوسط، والعقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة. وفي الواقع، لا يمكن تحقيق السلام والاستقرار في الشرق الأوسط ما دام هذا النظام غير المسؤول يواصل برنامج أسلحته النووية غير المشروع ويتحدى النداءات المتكررة التي يوجهها المجتمع الدولي من أجل الامتثال للمعايير والمبادئ الدولية.

ونذكر بأنه من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ المعتمدة بتوافق الآراء، قامت ١٨٩ دولة طرف في المعاهدة، بما في ذلك جميع الحلفاء الرئيسيين للنظام الإسرائيلي، بالإجماع بمطالبة إسرائيل بالاسم بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون أي شرط، ووضع جميع أنشطتها النووية السرية تحت الضمانات الدولية. ونأمل أن تتذكر جميع الدول الأطراف في المعاهدة تلك الكلمات والتزاماتها عند التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.2. وسأصوت إيران لصالح مشروع القرار.

السيد محمود (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.26.

وتتشاطر مصر بالكامل الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل الرامي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في العالم بأسره. ومع ذلك، فإن صياغة مشروع القرار لا تلبي تطلعاتنا إلى تحقيق ذلك الهدف المشترك. لذلك فإن مصر ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه. وبناء على ذلك، نود أن نسلط الضوء على النقاط التالية في هذا الصدد.

أولا، تؤكد مصر من جديد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامات وتعهدات حصرية بتحقيق نزع السلاح العام والكامل وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن العديد من فقرات منطوق مشروع القرار، بما في ذلك الفقرات ٢ و ٤ و ٦، تطلب بالمثل من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، وهو غير عادل ولا يستند إلى أساس قانوني. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم ربط نزع السلاح النووي بأي شاغل من الشواغل الأمنية الأخرى على النحو المبين في الفقرة السابعة من الديباجة.

ثانيا، تعتقد مصر اعتقادا راسخا، في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن هناك أولوية للدول المتبقية الحائزة على أسلحة نووية كي تنضم إلى المعاهدة، قبل حث الدول الأخرى المدرجة في المرفق ٢ على الانضمام إليها. وللأسف، لا تراعي الفقرة ١٤ هذا الاعتقاد واسع النطاق.

ثالثا، ولئن كانت مصر تعرب عن ارتياحها لفقرة الديباجة التي تؤكد على أهمية مقررات وقرارات مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، فقد أعربنا، منذ عام ٢٠١٣، عن القلق، وعن التحفظات الشديدة بشأن عدم وجود علاقة مباشرة وصلة واضحة بين الاختصاصات المذكورة آنفا وبين إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ونحن نرى أن نقل فقرة الشرق الأوسط من منطوق المشروع إلى ديباجته يبعث برسالة خاطئة إزاء أهميتها.

رابعا، تؤيد مصر بقوة تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهذا اعتقاد راسخ ينطوي عليه السعي إلى

نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي وفي جميع مناطق العالم دون قيود الجغرافية. وبالتالي، فإننا نؤكد هذا الموقف من جديد، ما دام مشروع القرار هذا يتناول القضاء التام على الأسلحة النووية في العالم ككل وفقا لعنوانه وأهدافه، وليس في منطقة محددة ذات صلة بالدولة الراعية حصرا، على النحو الوارد في النص الحالي.

خامسا، نأمل بصدق، أن يأخذ مشروع القرار هذا في الاعتبار مستقبلا، شواغلنا المشروعة وتحفظاتنا وتطلعاتنا المعقولة في دورات الجمعية العامة المقبلة.

السيد كانغ ميونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يرفض وفد بلدي مشروع القرار A/C.1/70/L.26، المقدم من اليابان.

أولا، إنه يحتوي على ادعاءات لا تعكس المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية بشكل صحيح. إن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية هي نتاج لتهديدات الولايات المتحدة النووية وسياستها العدائية تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولو أن الولايات المتحدة لم تهدد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأسلحتها النووية، لما وجدت المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

إن الردع النووي الذي تمتلكه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو الضمان الأكيد للدفاع عن مصالح الدولة العليا وأمنها، والحفاظ على السلام والأمن الإقليميين في مواجهة المحاولات العدوانية للقوى الخارجية. وسواء أتم الاعتراف بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها من الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو لم يتم، فهذا أمر غير مهم. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مقتنعة بأنها تقوم بحماية سيادة الدولة وأمنها بواسطة قوتها للردع النووي.

ثانيا، من غير المعقول أن تتكلم اليابان بوقاحة عن القضاء التام على الأسلحة النووية. أن تقديم اليابان لمشروع القرار هذا، هو في حد ذاته ذروة النفاق والخداع. وقد كانت اليابان، كلما أُتيحت لها الفرصة، تقوم بدور الضحية المثير للشفقة جراء الدمار النووي، وتستمر في الدعوة إلى إزالة الأسلحة النووية، ولكن الأمر ليس سوى واقع متناقض؟ فاليابان هي تحت المظلة النووية للولايات المتحدة. ومبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة التي تدعمها اليابان مليئة بالخداع. فالبلوتونيوم يتراكم بإفراط، واليابان تسعى سراً تجاه النزعة العسكرية والتسلح النووي.

وينبغي لليابان أن تلقي نظرة إلى الوراء، وأن تنظر بجدية في سبب إلقاء الأسلحة النووية على اليابان دون غيره من البلدان. إن طموحها العسكري الوحشي هو الذي جلب لها كل ذلك، في نهاية المطاف. وينبغي لليابان اعتماد نهج سديد وموقف للتاريخ، والوفاء بمسؤولياتها الأخلاقية فيما يتعلق بالخلاص من الماضي المشين، وتعزيز المصالحة الصادقة والوئام مع البلدان المجاورة.

إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينوي التصويت ضد مشروع القرار A/C.1/70/L.26 مرة أخرى هذا العام، مثلما فعل في العام الماضي.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار A/C.1/70/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وكما أبلغنا هذه اللجنة عدة مرات من قبل، يستند تصويتنا إلى حقيقة أن هذه القرارات غير المتوازنة لن تحقق أي تقدم فيما يخص جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وسيتطلب إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى اتفاق على إنشاء منطقة إقليمية الانخراط والمشاركة البناءة لجميع الدول

المعنية. ولن يؤدي ببساطة الاقتصار على انتقاد دولة واحدة، مع تجاهل الشواغل الأمنية الكبيرة، وتحديات الامتثال التي لا تزال قائمة في المنطقة، إلى تحقيق هذا الهدف. وليتأكد أعضاء اللجنة من أن الولايات المتحدة لا تزال تدعم بقوة الانضمام العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والهدف المتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. لقد كنا واضحين بأن هذا الهدف الذي يستحق بذل جهد لتحقيقه معقد للغاية، ولا يمكن بلوغه إلا بتوفر الشروط الأساسية.

ورغم تلك التحديات، فإننا لا نزال ملتزمين بدعم الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر حول جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. ويتطلب بلوغ ذلك الهدف، اتفاق الدول الإقليمية على ترتيبات مقبولة. ولن تؤدي القرارات ذات الدوافع السياسية إلا إلى التباعد بين دول المنطقة وتقويض الثقة الضرورية لاستئناف الحوار. إننا لا نزال نعتقد أن السبيل الوحيد لإحراز تقدم ملموس يتمثل في إجراء حوار مباشر بين الأطراف الإقليمية.

إن الولايات المتحدة مستعدة بنشاط لدعم مناقشات كهذه، ولكن يجب أن يأتي الزخم من المنطقة نفسها. ونحن نشجع جميع دول المنطقة، بما في ذلك مقدمو مشروع القرار هذا، على الدعوة إلى استئناف الحوار الإقليمي، بحيث يمكن إحراز تقدم حقيقي في اتجاه جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/70/L.1، ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/70/L.1 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت، وما لم أسمع اعتراضا،

سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/70/L.2، بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.2.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة. وأطرح هاتين الفقرتين للتصويت أولا، الواحدة تلو الأخرى.

نبت أولا في الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، بالاو

الممتنعون:

بوتان، ملاوي، باكستان، بنما

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، بالاو

الممتنعون:

بوتان، باكستان، بنما

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.2 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة،

سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إثيوبيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بنما، بولندا، رواندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.2 في مجموعه بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٥، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.15 المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/70/L.55 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.15. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدلي بالبيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الفقرات ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من مقررها A/C.1/70/L.15 تذكّر الجمعية العامة بمقررها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، وتؤكد ضرورة إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في نيويورك، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له من خلال جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وأن يحيل التقرير أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح،

وعملا بالفقرة الخامسة، سيعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨. ولا يزال يتعين تحديد جميع المسائل المتصلة بالمؤتمر، بما في ذلك موعد انعقاده وشكله وطريقة تنظيمه ونطاقه. وما دامت طرائق عقد المؤتمر لم تحدد بعد، فإنه يتعذر في الوقت الحالي تقدير آثار التكلفة المحتملة المترتبة عن احتياجات الاجتماعات والوثائق. وبناء على ما يتقرر

بشأن طرائق الحوارات وشكلها وتنظيمها، سيقدم الأمين العام تكاليف تلك الاحتياجات وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعملا بالفقرة ٦، فقد تم التشديد على ضرورة إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المقرر عقده في نيويورك. لكن، وفي غياب طرائق عمل اللجنة التحضيرية هذه، يتعذر في الوقت الحالي تقدير التكلفة المحتملة للآثار المترتبة عن احتياجات الاجتماعات والوثائق. وبناء على ما يتقرر بشأن طرائق الحوارات، وشكلها وتنظيمها، سيقدم الأمين العام تكاليف تلك الاحتياجات وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرتين ١٠ و ١٢، فإن من المتوخى أن يعقد الاجتماع السنوي الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، في جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية في جميع اللغات الرسمية الست. وقد أُدرجت الأحكام ذات الصلة بغرض تلبية احتياجات خدمات الاجتماع السنوي، فضلا عن الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١٤ من المنطوق، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

بناء عليه، وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/70/L.13، لن تنشأ احتياجات إضافية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، فنلندا، جورجيا، اليونان، اليابان، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.15 بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.20 المعنون ”تخفيض الخطر النووي“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/70/L.20 في الجلسة العاشرة للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.20 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت جامايكا وسوازيلند من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جورجيا، اليابان، بالاو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.20 بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.21 المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/70/L.21 في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/70/L.21 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت سوازيلاند إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزرمارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،الفلبين،قطر، رواندا،سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة ،جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية

المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، بيلاروس، اليابان، بالاو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.21 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٩، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.23، المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠“

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار A/C.1/70/L.23 في الجلسة الثانية عشرة للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.23. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت سوازيلاند إلى مقدم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. وسأطرح تلك الفقرة للتصويت عليها أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،

سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادة من الديباجة بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.23 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان،

هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الهند، إيطاليا، اليابان، موناكو، باكستان، بالاو، بنما، ساموا، سويسرا، توغو، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.23 في مجموعه بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٦، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/70/L.26. وترد قائمة بأسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/70/L.26 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت تشاد وجزر البهاما وموزامبيق إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات ٥ و ١٥ و ١٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/70/L.26، وسنبت في تلك الفقرات، الواحدة تلو الأخرى. ونبت أولا في الفقرة ٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر

غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتان، باكستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ١٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الصين

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، أوغندا، زمبابوي

استُبقيت الفقرة ١٥ بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ١٩ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، مصر، الهند،إسرائيل، باكستان، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، زمبابوي

استُبقيت الفقرة ١٩ من المنطوق بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.26 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، إكوادور، مصر، فرنسا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.26، في مجموعه، بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.32، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة): مشروع القرار A/C.1/70/L.32 عرضه ممثل باكستان في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.32

و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت إريتريا وكازاخستان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.32 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.37، المعنون ”الآثار الإنسانية للأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.37 عرضه ممثل النمسا في الجلسة التاسعة

للجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.37 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت أذربيجان و جزر البهاما وزمبابوي إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جورجيا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، باكستان، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سلوفينيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.37 بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل ١٨ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.38، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.38 عرضه ممثل النمسا في الجلسة التاسعة

للجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.38 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت أندورا وجزر البهاما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فترويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بوتان، البوسنة والهرسك، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، اليابان، الجبل الأسود، النرويج، باكستان، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رواندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوغندا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.38 بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٢٩، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.40، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.40 المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.40 عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.40 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بوتسوانا وزمبابوي وسوازيلند ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، الصين، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، اليابان، ليختنشتاين، الجبل الأسود، باكستان، جمهورية مولدوفا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.40 بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.44، المعنون ”نزع السلاح النووي“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.44 عرضه ممثل ميانمار في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.44 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٦ من المنطوق. سأطرح بالتالي هذه الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، إسرائيل، بالاو، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.44 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

النمسا، بيلاروس، قبرص، الهند، أيرلندا، اليابان، مالطة، موريشيوس، الجبل الأسود، نيوزيلندا، باكستان، بالاو، جمهورية كوريا، صربيا، السويد، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.44 في مجموعه، بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٤٢، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.46، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.46 عرضه ممثل أستراليا بالنيابة عن المكسيك ونيوزيلندا في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٠ تشرين

الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.46 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بليز وغيانا وكمبوديا وبابوا غينيا الجديدة، الصومال، سوازيلاند إلى مقدميه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. سأطرح بالتالي هذه الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الهند، إسرائيل، باكستان

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.46 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.46 في مجموعه، بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.51، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/70/L.51. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.51 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3.

الرئيس ((تكلم بالإنكليزية): طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، لصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، وأندورا، وأرمينيا، وأستراليا، بيلاروس، كندا، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، وأيسلندا، واليابان، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، بالاو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.51 بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٢٤ صوتا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.55 المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة نووية في أفريقيا“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.55 عرضه ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة الـ ١٢ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.55

و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت البرتغال، وتشاد، وسوازيلند من البلدان المشتركة في تقديمه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا للكلام في نقطة نظام.

السيد شميت (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أعتذر عن أخذ الكلمة، وألتمس المعذرة من اللجنة. ألاحظ أن سويسرا ليست في عداد المشاركين في تقديم مشروع القرار. والواقع أن بلدنا لم يرد اسمه ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار ربما يكون خطأ إداريا، ونرجو تصويبه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أحطت علما بذلك على النحو الواجب، وسيجري تصويبه.

أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/70/L.55 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. إذا لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/70/L.55.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.56 المعنون ”حظر إلقاء النفايات المشعة“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/70/L.56 عرضه ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة الـ ١٢ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.56 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.3. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت سويسرا مشاركة في تقديم مشروع القرار.

أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/70/L.56 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. إذا لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.56.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نفرغ من التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد فان دير كواست (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن البلدان التالية: أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وهنغاريا، وهولندا.

نود أن نعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/70/L.15 المعنون المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

تتشاطر وفودنا تماما الهدف الطويل الأجل لمشروع القرار، وبالتحديد عالم خال من الأسلحة النووية. تؤيد جميع بلداننا عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ والمشاركة فيه. وخلال الاجتماع، ناقشنا وجهات نظر مختلفة بشأن أفضل السبل لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية. ونأسف إذ نرى العديد من المقترحات المقدمة خلال الاجتماع المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ليست مشمولة في قرارات السنوات السابقة، ولم يتم ترحيل أي منها سوى وجهة نظر واحدة بشكل خاص. وفي المشروع المقدم هذا العام، مرة أخرى، لا توجد إشارة واضحة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد اتصلنا بالمقدمين الرئيسيين لمشروع القرار للإعراب عن شواغلنا بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.15. وللأسف، لم يكن بمقدورهم معالجة هذه الشواغل. ونحن نأسف لهذا، ولذلك السبب تؤكد وفودنا مرة أخرى استمرار شواغلنا إزاء مشروع القرار A/C.1/70/L.15. إذ أن مشروع القرار لا يتضمن سوى إشارات محدودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي نعتبرها الأداة الرئيسية من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ونرحب بالإشارة إلى المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أدرجها فيه واضعو الصياغة، غير أننا كنا نفضل إشارة أوسع إلى المعاهدة ككل.

وكما جاء في الوثيقة الختامية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، فإن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

نحن نشعر بالقلق من أن الهدف الرئيسي لاجتماع عام ٢٠١٨ غير واضح. إذ يمكن أن يفسر على أنه مجرد اجتماع آخر رفيع المستوى بشأن نزع السلاح لضمان استمرار الاهتمام بالمسألة، وأيضا باعتباره سبيلا محتملا للتفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية. وهذا في رأينا، أمر يدعو إلى الأسف، إذ ينبغي أن نركز بدلا من ذلك على إيجاد ومناقشة خطوات، توحدنا ولا تفرقنا، صوب تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

وهذا مهم جدا بعد عجز المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ عن اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء. ولهذا السبب، لا نرى حاجة إلى إنشاء لجنة تحضيرية للإعداد لاجتماع عام ٢٠١٨. وفي حين أن مشروع القرار يدعو عن حق إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح فإنه يشير إلى مسألة أساسية واحدة فقط. ونحن نتشاطر الشعور بالإحباط المعرب عنه في مشروع القرار هذا من أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن لما يزيد على ١٦ سنة من اعتماد أو تنفيذ برنامج عمل. وما زلنا ندعو إلى اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن في إطار مؤتمر نزع السلاح من شأنه أن يسمح لنا بالمضي قدما بالقضايا الأساسية الأربع. كما أننا على اقتناع راسخ بأن بدء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية دون مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يحقق النهوض بهدفنا المشترك المتمثل في نزع السلاح.

أخيرا، وكما ذكرنا بالفعل فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن إعلان يوم دولي آخر لن يساعد الأمم المتحدة ولا قضية نزع السلاح النووي، ونأسف لأن مشروع قرار هذا العام يضيف عناصر أخرى إلى ذلك اليوم.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أبدأ شرح موقف وفدي بشأن مختلف مشاريع القرارات، أستميحكم عذرا، السيد الرئيس، واللجنة لأن لدي ١٠ مشاريع قرارات سأدلي ببيان تعليلا للتصويت عليها، بما في ذلك A/C.1/70/L.23، A/C.1/70/L.21، A/C.1/70/L.2، A/C.1/70/L.38، A/C.1/70/L.37، A/C.1/70/L.26 A/C.1/70/L.46، A/C.1/70/L.44، A/C.1/70/L.40 و A/C.1/70/L.51.

وسوف أشير إليها الواحد تلو الآخر ابتداء من A/C.1/70/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ما برحت باكستان تؤيد الغرض الرئيسي لمشروع القرار هذا ومحور تركيزه. غير أننا نعتقد أن الإشارات إلى التوصيات والاستنتاجات المنبثقة عن مختلف مؤتمرات الاستعراض للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحاجة إلى التحديد. وفي هذا السياق، نشعر بخيبة الأمل بسبب استمرار دعوة باكستان غير الواقعية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة

النووية. باكستان دولة حائزة للأسلحة النووية، ومسألة الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية غير مطروحة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، صوتنا مؤيدين لمشروع النص في مجموعه في حين امتنعنا عن التصويت على الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.21، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، ما فتئت باكستان تصوت لصالح مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة. غير أننا نود أن نشير إلى أن بعض أحكام مشروع القرار إما أنها لا تتناسق مع الواقع المعاصر أو تجاوزتها أحداث أخرى. ونأمل أن يأخذ مقدمي مشروع القرار هذه المستجدات في الحسبان.

وفي حين أن موضوع الأسلحة النووية، ذا صلة وأهمية، يتعين تناوله من خلال نهج شامل، أي، من خلال الإسراع ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها والنص على تدميرها.

ومن المهم أيضا إدراك السياق والحافز لدى كل دولة تمتلك تلك الأسلحة. في حالة باكستان، في مواجهة التهديد الوجودي لأمننا، لم يكن أمامنا خيار سوى ممارسة حقنا المشروع في الدفاع عن أنفسنا من خلال قدرة موثوقة للردع النووي. الحق في الدفاع عن النفس يتسق تماما مع روح ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. تؤمن باكستان إيمانا راسخا بحق كل دولة في الأمن المتساوي. أقرت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع الأسلحة المبدأ عالميا في مجالي الأسلحة التقليدية وغير التقليدية على الصعيدين الإقليمي والدولي. نحن نعتبر هذا المبدأ شرطا مسبقا أساسيا للنظر في اتباع نهج شامل إزاء نزع السلاح النووي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.23، المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠“، فإن وفدي امتنع عن التصويت على مشروع القرار. باكستان تدعم نزع السلاح النووي. غير أننا، بوصفنا غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا نؤيد ولا نلتزم باستنتاجات وقرارات هذه المعاهدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بعالميتها.

وفيما يتعلق بتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، ما برح وفدي لا يتفق مع عدة أحكام في مشروع القرار هذا. ونشعر بخيبة الأمل إزاء الافتقار إلى المشاركة والتشاور في استعراض مشروع هذا النص. ووفقا لموقفنا الواضح والثابت، نحن نرفض الدعوة غير الواقعية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية دون شروط. كما أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من الأحكام، بما في ذلك تلك التي اعتمدتها مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو أي محافل أخرى لا تمثل فيها باكستان. تؤيد باكستان تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهو أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار هذا.

هناك بعض العناصر في مشروع النص يوافق عليها وفدي. لكننا، مع ذلك، لا يسعنا أن نوافق على الاقتراح بالبدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأسباب أوضحناها بالتفصيل، بما في ذلك في هذه اللجنة. ومن المفارقات أن مشروع القرار الذي يلتمس العمل الموحد من أجل إزالة الأسلحة النووية يدعو فقط إلى تناول جانب عدم انتشار المواد الانشطارية.

وفيما يتعلق بتحقيق عالمية الضمانات الشاملة المشار إليها في الفقرة ١٩، نحيط علما مع التقدير بالإشارة إلى أهمية القرار السيادي لأي دولة في هذا الصدد. وهذا يمثل تحسنا بالمقارنة مع الصيغة السابقة. ومع ذلك، نود أن نؤكد مجددا أن الدعوة إلى إبرام اتفاقات ضمانات شاملة تنطبق فقط على الدول التي اضطلعت، بموافقتها الحرة، بهذه الالتزامات القانونية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ضوء التحفظات السالفة الذكر، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه وكذلك على الفقرتين ٥ و ١٩، وصوت ضد الفقرة ١٥.

وفيما يتعلق بتعليل التصويت على مشاريع القرارت A/C.1/70/L.37، المعنون ”الآثار الإنسانية للأسلحة النووية“؛ و A/C.1/70/L.38، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“؛ و A/C.1/70/L.40، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“، تؤيد باكستان أهداف نزع السلاح النووي وتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية. ونحن نتفهم الشعور بالإحباط فيما بين الدول غير الحائزة الأسلحة النووية إزاء بطء وتيرة التزامات نزع السلاح النووي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتتشاطر باكستان أيضا الشواغل والمخاوف المرتبطة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية. ولذلك، فقد شاركنا وساهمنا في هذا خلال جميع المؤتمرات الثلاث بشأن هذا الموضوع. وفي نفس الوقت، تؤمن باكستان بأن موضوع الأسلحة النووية، في حين أنه ذو صلة وأهمية، لا يمكن أن يقتصر حصرا على نموذج البعد الإنساني. من المهم إدراك السياق والحوافز لدى كل دولة من الدول الحائزة لتلك الأسلحة.

ففي حالة باكستان، وفي مواجهة التهديد الوجودي لأمننا، لم يكن أمامنا خيار سوى ممارسة حقنا المشروع في الدفاع عن أنفسنا من خلال قدرة موثوقة للردع النووي. الحق في الدفاع عن النفس يتسق تماما مع روح ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. تؤمن باكستان إيمانا راسخا بحق كل دولة في الأمن المتساوي. أقرت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع الأسلحة المبدأ عالميا في مجالي الأسلحة التقليدية وغير التقليدية على الصعيدين الإقليمي والدولي. نحن نعتبر هذا المبدأ شرطا مسبقا أساسيا للنظر في الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي أو الأبعاد الإنسانية للأسلحة النووية.

ولأن مشاريع القرارات هذه ترمي إلى أن يبقى التركيز منصباً على بعد واحد للأسلحة النووية مع استبعاد الجوانب القانونية الأخرى، الأمر الذي استرعينا الانتباه إليه، فقد كان على وفدنا أن يمتنع عن التصويت على هذه النصوص.

وتعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.44، المعنون ”نزع السلاح النووي“، فإن وفدي يوافق على عدة عناصر وردت في مشروع القرار المشار إليه، ومنها، في جملة أمور، الدعوة إلى أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وإبرام صك ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية وضرورة أن تؤخذ المصالح الأمنية لجميع الدول بعين الاعتبار عند التفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح. ومع ذلك، فإننا لا يمكن أن نوافق على الدعوة إلى التنفيذ الكامل لخطط عمل المؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار تماشياً مع موقفنا المعروف بشأن معاهدة عدم الانتشار. ولذلك، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وتدعو الفقرة ١٦ إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بالاستناد إلى الولاية الواردة في الوثيقة CD/1299. ومن المفارقة حقاً أن مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي ما زال يعكس

جانب عدم الانتشار فحسب في المفاوضات لوقف إنتاج المواد الانشطارية تحديداً. وعلى الرغم من هذه الحالة الشاذة، واتساقاً مع موقفها الواضح الذي لا لبس فيه بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، قررت باكستان التصويت ضد هذه الفقرة.

تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.46، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، فإن باكستان ما فتئت تؤيد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالتالي، فإننا نصوت لصالح مشروع القرار ذاك في هذه اللجنة، وهو ما فعلناه في هذه السنة أيضاً. ولا يزال وفدي يرى أن الغرض من الدعوة الواردة في مشروع القرار لتشجيع عمليات التوقيع والمصادقة المؤدية إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ سيتيسر عن طريق مقدمي القرار السابقين، عندما يقرر أنصار المعاهدة الرئيسيون السابقون التصديق عليها. وقبول التزامات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أساس إقليمي في جنوب آسيا سيساعد على التعجيل بدخولها حيز النفاذ أيضاً.

ومشروع القرار يرحب باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الأخير لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. ونود التأكيد على أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من الأحكام التي قد تنبثق عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار أو أي محافل أخرى لا تكون باكستان ممثلة فيها. لذلك، وفي حين صوت وفدي بروح من المرونة لصالح مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة في مجموعه، فقد اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة.

وتعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.51، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“، فإن باكستان تدعم هدف نزع السلاح النووي والرؤية المتمثلة في عالم خال من الأسلحة النووية. وهناك عناصر كثيرة في مشروع القرار هذا توافق عليها باكستان. وبالتالي، فقد صوتنا لصالح مشروع القرار. ولكن تأييدنا لمشروع القرار هذا لا يمكن تأويله على أنه تأييد لنتائج خطط العمل المنبثقة عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أقبل اعتذار ممثل باكستان، لكن يجب إبلاغه لممثل فرنسا أيضاً لأننا استنفدنا الآن الوقت المتاح لهذه الجلسة.

بالنسبة للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة لشرح موقفها بعد البت في مشاريع القرارات المدرجة تحت المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، ستتاح لها الفرصة لذلك صباح الغد قبل أن نتناول المجموعات الأخرى.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لتلاوة أسماء البلدان التي تلقينا منها طلبات لأخذ الكلمة صباح الغد. وستعطى لها الكلمة بالترتيب التالي.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لدينا طلبات لأخذ الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات في المجموعة ١ حسب الترتيب التالي: فرنسا، الهند، الاتحاد الروسي، اليابان، المملكة المتحدة، إسرائيل، إسبانيا، ألمانيا، بلغاريا، البرازيل، فنلندا، النرويج، نيوزيلندا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سويسرا، الصين، السويد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل رفع الجلسة، أعطي الكلمة الآن للوفود التي طلبت الكلمة لممارسة حق الرد.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالانتقادات المستمرة لليابان من جانب زملائنا الصينيين، وجزئياً من قبل الزملاء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنصب على قضايا معينة أو أحداث سابقة أثناء الحرب،

نعتقد أن ذلك أمر غير بناء أو مفيد، والرد على كل مسألة لن يسهم في النقاش في اللجنة الأولى. وعليه، فإن وفدي لن يرد على أي نقطة أثارها هذان الوفدان.

من المهم لكل من الصين واليابان الآن أن يقيما علاقات تعاون مستقبلية التوجه من أجل معالجة التحديات المشتركة التي تواجه المجتمع الدولي.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالإنكليزية): يبدو أن ممثلة النظام الإسرائيلي لا تعرف التاريخ الدموي للنظام الذي تمثله. إن نظامها هو أكبر حائز لأسلحة الدمار الشامل في المنطقة، إضافة إلى الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن نظامها هو أول مستخدم للأسلحة البيولوجية والكيميائية في الشرق الأوسط. وسأعطيها تاريخاً موجزاً عن ما فعله نظامها منذ عام ١٩٤٨. أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية بدأت من خلال مذهب ديفيد بن غوريون، الذي قال:

”إن تدمير المجتمع الفلسطيني في فلسطين شرط أساسي لإقامة دولة إسرائيل على أنقاضه. وإن لم نتمكن من إزالة الفلسطينيين من خلال المجازر والطرد ستزيلهم بالإبادة“.

في أيار/مايو ١٩٤٨، قامت العصابات الصهيونية، التي كان يقودها بن غوريون نفسه آنذاك، بفرض حصار على مدينة عكا الفلسطينية. وبغية تقصير فترة الحصار ودخول المدينة، حقنت العصابات الصهيونية المياه بالتيفوئيد. وانتقلت العدوى إلى الكثير من الفلسطينيين ونحو ٥٥ جندياً بريطانياً كانوا في تلك المدينة. وأرسل السيد دي ميرون، ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، سلسلة من التقارير خلال الفترة من ٦ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٤٨، وصف فيها أحوال سكان المدينة التي اجتاحها وباء التيفوئيد بصورة مفاجئة، مطالباً ببذل الجهود لمكافحته. ويفيد محضر اجتماع طارئ بين مسؤولي الخدمات الطبية البريطانية والسيد دي ميرون أن العدوى انتقلت عن طريق المياه. ولتنفيذ سياسته القائمة على الإبادة، أرسل بن غوريون رسالة إلى إيهود أفريل، عضو الوكالة اليهودية في أوروبا، يطالبه بتجنيد علماء يهود من شرق أوروبا ممن يمكنهم إما زيادة القدرة على قتل أو شفاء أعداد كبيرة من البشر، وقال إن ”كلاً من المهارتين مهم“.

وتم تجنيد خبراء في علم الأحياء المجهرية لتشكيل وحدة للعلوم في الهاغانا آنذاك، وتعرف الآن علانية باسم المعهد الإسرائيلي للبحوث البيولوجية. ولسنوات طويلة، انكب ذلك المعهد على تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية سراً حتى يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عندما ارتطمت طائرة شركة العال الإسرائيلية في الرحلة رقم ١٨٦٢ بمجمع سكني شاهق الارتفاع في أحد أحياء أمستردام، هولندا، بينما كانت في طريقها إلى تل أبيب وعلى متنها ثلاثة من أفراد الطاقم وراكب واحد و ١١٤ طن من البضائع. وأسفر الحادث عن مصرع ٤٧ شخصاً على الأقل علاوة على تدمير صحة ٣٠٠٠ من سكان هولندا. وسرعان ما انتشرت حالات غامضة من الأعراض المرضية والطفح الجلدي وصعوبة التنفس والاضطرابات العصبية والسرطان في ذلك الحي.

وبعد سنوات من التحقيق المتعمق، نشر كارل كنب، المحرر العلمي في صحيفة إن آر سي هاندلسبلاد الهولندية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تقريراً عن أعمال المعهد الإسرائيلي للبحوث البيولوجية. وكشف التقرير النقاب عن أن الطائرة كانت تحمل شحنة من شركة سولكاترونيك للكيماويات من موريسفيل، بنسلفانيا، إلى ذلك المعهد بترخيص من وزارة التجارة في الولايات المتحدة، في انتهاك لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. واشتملت الشحنة على ٥٠ غالوناً من مادة ثنائي ميثيلوفوسفونات، وتستخدم هذه الكمية في تصنيع ربع طن من السارين – غاز الأعصاب الفتاك.

واكتشف أيضا وجود روابط بين المعهد الإسرائيلي وغيره من المؤسسات العسكرية والعلمية في بلدان غربية أخرى. واستخدمت إسرائيل كذلك أسلحة الدمار الشامل ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، وضد لبنان وغزة خلال الهجمات العسكرية في عام ٢٠٠٦ وخلال عملية الرصاص المصبوب ضد غزة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

وخلال الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة في صيف عام ٢٠٠٦، ذكر الأطباء أن عشرات الضحايا احترقت أجسادهم تماماً وتبين إصابتها بشظايا عجزت أجهزة الأشعة السينية عن الكشف عن نوعها. وأدى البحث المطول وتحليل عينات المعادن التي وجدت في أجساد الضحايا وفحص الجروح العادية إلى استنتاج أن أكثر الأسباب ترجيحاً لتلك الإصابات قذائف تشبه إلى حد كبير متفجرات المعادن الخاملة الكثيفة التي تصنعها الولايات المتحدة. وعثر في أجساد ضحايا آخرين على آثار التنغستن، وهي مادة حارقة للغاية. واستخدمت إسرائيل مرة أخرى قذائف الفوسفور ذات الآثار الشديدة الضرر في القصف الجوي الذي استمر عدة أسابيع للسكان المدنيين العزل الذين لا يملكون دفاعاً عن أنفسهم خلال عملية الرصاص المصبوب في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأسفر الاعتداء الغاشم على غزة عن وفاة ما بين ١ ١٦٦ و ١ ٤١٧ فلسطيني، مقابل ١٣ إسرائيلياً فحسب.

إن تقرير تقصي الحقائق للأمم المتحدة، المعروف بتقرير غولدستون، قد أكد النتائج التي خلص إليها العديد من الدراسات الدولية المعتبرة الأخرى، مؤكداً استخدام إسرائيل للقوة بشكل غير متناسب ضد الفلسطينيين، وتضمن اتهامات لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية، بما في ذلك استخدامها لعنصر الفوسفور. وذكر التقرير أن القوات الإسرائيلية أقدمت على استخدام الفوسفور الأبيض بشكل منهجي في مناطق تجمع مدنية، مشيراً إلى الهجوم الإسرائيلي على مجمع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في مدينة غزة، والهجوم على مستشفى القدس وعلى مستشفى الوفاء.

إن ما ذكرته واضح بذاته ولا يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، ونظراً لتأخر الوقت والفرصة المحدودة المتاحة للترجمة الشفوية، أناشد الوفود الامتناع عن الإدلاء بمداخلة ثانية في إطار ممارسة حق الرد.

السيد فو كونغ (الصين) (تكلم بالإنكليزية): أريد أن أتكلم في نقطتين رداً على ما قاله السفير الياباني. أولاً، أود أن أُذكر اللجنة بأن اليابان هي التي دأبت على إثارة مسألة الأحداث الماضية، خصوصاً في هيروشيما وناغازاكي. وما دفع الصين إلى الرد بهذه القوة هو وضع الأمور في نصابها وإعطاء العالم الصورة الكاملة لما حدث فعلاً أثناء الحرب العالمية الثانية.

ثانياً، قال إن علينا أن ننظر إلى المستقبل. في الواقع، نحن مستعدون للنظر إلى المستقبل، على أن يكون ذلك على أساس الاعتراف الصحيح بالتاريخ، وأن يتم على جميع المستويات ولفترة طويلة من الزمن، وهذا هو تحديداً ما نحث الحكومة اليابانية على أن تفعله وهو ما يرفضون القيام به.

السيدة رحامينوف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز. إنني أرفض كلياً وتماماً البيان الذي أدلى به ممثل سوريا. إن من أدلى بهذا البيان ممثل دولة تسببت، على مدار السنوات القليلة الماضية، في مقتل وإصابة مئات الآلاف من الأشخاص – شعبها – من خلال مهاجمتهم بالقذائف والأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة ووسائل كثيرة أخرى، كما تسببت في عمليات نزوح واسعة

النطاق للسكان وغيرها من الأعمال الوحشية. وكانت سوريا موضوعاً للعديد من قرارات مجلس الأمن ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعدم امتثالها لالتزاماتها الدولية، ولا مكان لممثليها على الإطلاق للوعظ في هذا المحفل. فليستخدموا طاقاتهم وجهودهم لمراجعة تصرفاتهم وتحسين أحوالهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.